



جامعة صون الإسكانية
Association Sawn For Developmental Housing

لائحة صرف المساعدات

لجمعية صون الإسكانية

أولاً: الأساس النظامي

تستند هذه السياسة إلى ما ورد في اللائحة الأساسية لجمعية صون الإسكانية المعتمدة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، وخاصة:

- المادة (٥): التي تحدد أغراض الجمعية وتشمل (البناء - الترميم - الإيواء - دعم المتعثرين - البرامج التنموية).

- المادة (٣٧): التي توجب على مجلس الإدارة اعتماد سياسات مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدن وتتضمن الإفصاح والشفافية.

- المادة (٣٨): التي تنص على أهمية وجود أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية.

ثانياً: الهدف

١. وضع ضوابط واضحة وشفافة لآلية صرف المساعدات والخدمات الإسكانية.

٢. ضمان استفادة الأسر الضمانية والأشد حاجة من الخدمات المقدمة.

٣. تعزيز ثقة الداعمين من خلال إجراءات محكمة للتوثيق والمتابعة.

٤. تحقيق العدالة والمساواة في تقديم الخدمات وفق معايير موضوعية.

ثالثاً: نطاق التطبيق

وفقاً المادة (٥) من اللائحة الأساسية تشمل خدمات الجمعية ما يلي:

١- تقديم خدمات البناء والترميم المنازل الأسر الضمانية والأشد حاجة.

٢- تقديم برامج الإيواء المؤقت للمستفيدن.

٣- تفعيل دور التطوع لخدمة أهداف الجمعية.

٤- دعم المتعثرين بسداد الإيجار وفوائير الخدمات.

٥- تقديم برامج تنموية للمستفيدن من خدمات الإسكان.

رابعاً: شروط الاستحقاق العامة

١. أن يكون من الأسر الضمانية أو الأشد حاجة (أرامل - أيتام - كبار سن - ذوو إعاقة - أسر بلا عائل).
٢. أن يكون مقیماً في منطقة جازان ضمن نطاق خدمات الجمعية.
٣. تقديم المستندات الرسمية التالية:
 - الهوية الوطنية.
 - سجل الأسرة.
 - صك ملكية أو عقد إيجار أو ما يثبت الاستقرار السكاني.
 - فاتورة كهرباء أو ما يثبت مقر السكن.
 - مصادر الدخل.
٤. إخضاع الحالة لبحث اجتماعي ميداني للتأكد من الوضع الفعلي.
٥. مطابقة الحالة لفئات الاستحقاق حسب جدول الضمان الاجتماعي ودخل الفرد.
٦. عدم الاستفادة من نفس الخدمة من جهة أخرى.
٧. أن يكون المسكن الحالي غير مناسب وفق معايير دراسة الاحتياج.

تعريف المسكن المناسب

المسكن المناسب هو المسكن الذي يحقق الحد الأدنى من متطلبات السكن اللائق للأسرة، وفق معايير السلامة الإنسانية، كفاية المساحة وعدد الغرف، توفر المرافق الأساسية، الموقع ضمن نطاق خدمي، وجود إثباتات استقرار (صك/عقد إيجار)، وألا تكون الأسرة عاجزة عن تحمل تكاليفه الأساسية.

خامساً: فئات المستفيدن (وفق دخل الفرد والضمان الاجتماعي)

* الفئة (أ): أولوية قصوى - دخل الفرد ≥ 550 ريال - تستفيد من جميع الخدمات.

* الفئة (ب): أولوية عالية - دخل الفرد $551 - 800$ ريال.

* الفئة (ج): أولوية متوسطة - دخل الفرد $801 - 1200$ ريال.

* الفئة (د): أولوية محدودة - دخل الفرد > 1200 ريال.

* غير مستحق: من يتجاوز دخله حدود الضمان أو يملك مسكنًا مناسباً.

يعتمد جدول الاستحقاق للضمان الاجتماعي كأساس لتصنيف الفئات:

الحد الأعلى (ريال)	الحد الأدنى (ريال)	عدد الأفراد
2640	1320	1
3960	1980	2
5280	2640	3
6600	3300	4
7920	3960	5
9240	4620	6
10560	5280	7
11880	5940	8
13200	6600	9
14520	7260	10
15840	7920	11
17160	8580	12
18480	9240	13
19800	9900	14
21120	10560	15

سادساً: آلية الصرف حسب نوع الخدمة

١. الإيواء المؤقت:

- التعاقد مع فندق/شقق باسم المستفيد.
- توقيع محضر استلام.

٢. البناء / التسطيب / الترميم / الصيانة:

- عقد مع مقاول معتمد.
- صرف دفعات وفق نسب الإنجاز.
- محضر استلام + صور قبل/بعد.

٣. دعم المتعثرين (إيجار):

- عقد إيجار موثق عبر منصة "إيجار".
- سداد مباشر عبر المنصة.

- الحد الأدنى لـمبلغ السداد (٧٠٠٠) ريال والحد الأقصى هو (٤٠٠٠) ريال للمستفيدة الواحد، مالم يوافق الداعم على تحمل كامل المبلغ المستحق للمستفيد.

- السداد لمرة واحدة فقط.

٤. دعم المتعثرين (كهرباء):

- فاتورة محدثة تحتوي على رقم حساب العداد.
- يتم السداد مباشر عبر شركة الكهرباء.

- الحد الأدنى لـمبلغ السداد (٧٠٠٠) ريال والحد الأقصى هو (٤٠٠٠) ريال للمستفيدة الواحد، مالم يوافق الداعم على تحمل كامل المبلغ المستحق للمستفيد.

- السداد لمرة واحدة فقط.

٥. توفير الأثاث والأجهزة الكهربائية:

- شراء من مورد معتمد باسم المستفيد.
- توقيع المستفيد على إقرار استلام وتعهد بعدم البيع.

٦. الإسكان التنموي:

- التنسيق مع الوزارة: ربط المستفيد عبر منصة "سكنى".
- شروط الاستحقاق: سعودي - مسجل بالضمان - لا يملك مسكنًا مناسباً - مكتمل البيانات - عمر ≤ 25 (مع استثناءات).
- إجراءات التسليم: تحديد موعد معاينة الوحدة - توقيع نموذج استلام رسمي - تغطية احتياجات إضافية عند توفر الدعم.
- الإلغاء: توقيع نموذج الإلغاء - تسليم المفتاح - الرفع للوزارة - عند المخالفة (بيع - تأجير - ترك الوحدة) يتم رفع تقرير للوزارة.

سابعاً: سير المستفيد (من التقديم حتى التنفيذ)

١. التقديم: تقديم الطلب عبر الموقع الإلكتروني للجمعية وإرفاق المستندات المطلوبة.
٢. التحقق الأولي: مراجعة الطلب والتأكد من اكتمال البيانات.
٣. البحث الاجتماعي ودراسة الحالة: إعداد تقرير حالة يوضح مدى الاستحقاق ونوع الخدمة المطلوبة.
٤. إعداد عروض الأسعار: من موردين أو مقاولين معتمدين.
٥. تسويق الحالة: عبر إدارة التسويق لتوفير دعم مالي من الداعمين.
٦. قرار الصرف: تصدر الإدارة التنفيذية قرار الصرف استناداً إلى تقرير الحالة + عروض الأسعار + توفر الداعم.
٧. التنفيذ: التعاقد مع المقاول/المورد/الجهة المعنية وتنفيذ الخدمة وتوثيقها.
٨. إعداد تعهد وإقرار للمستفيد قبل التنفيذ
٩. التوثيق والمتابعة: حفظ المستندات ورقياً وإلكترونياً ومتابعة المستفيد بعد التنفيذ.
- ثامناً: التحقق من وصول التبرع للمستفيد
١. التوثيق بمستندات استلام.
٢. توقيع المستفيد أو تصوير الاستلام (مع مراعاة الخصوصية).
٣. تقارير دورية للداعمين تبين نسب الفئات المستفيدة حسب جدول الضمان.
٤. تدقيق داخلي وخارجي وفق المادة (٣٨) من اللائحة الأساسية.

تاسعاً: المسؤوليات

- إدارة خدمة المستفيد: استقبال الطلبات والبحث الاجتماعي.
- إدارة المشاريع: دراسة الحالة وإعداد عروض الأسعار.
- إدارة التسويق: تسويق الحالات للداعمين.
- الإدارة التنفيذية: إصدار قرارات الصرف.
- الإدارة المالية: التوثيق والصرف المالي.
- مسؤول الالتزام: متابعة التوافق مع أنظمة المركز الوطني

المسؤوليات:

تطبيق هذه السياسة على جميع المتقدمين على خدمة الترميم أو البناء أو دعم المتعثرين أو صرف المساعدات العيني

المراجع:

اعتمد مجلس إدارة جمعية صون الإسكانية في الاجتماع (الرابع) هذه السياسة في يوم الثلاثاء بتاريخ: ٢٠٢٢/٠٨/١٤٤٣ هـ الموافق: ٢٠٢٢/٠٨/١٠.

وتم اعتماد تحريرها من مجلس إدارة جمعية صون الإسكانية في الاجتماع (الثاني والعشرون) في يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٠٩ هـ الموافق ١٤٤٥/٠٤/٢٥.